

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في الرعاية الكبرى وقيل يبطل تدبير العبد دون الأمة .

وقال في الفروع فإن جعل التدبير عتقا بصفة فوجهان وأطلقهما .

ويأتي هذا آخر التدبير محررا .

قوله (وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة أو لجميع الأصناف صح ويعطى كل واحد منهم القدر الذي يعطاه في الزكاة) .

وهذا المذهب وجزم به المصنف والشارح وابن منجا في شرحه وغيرهم .

قال في الفروع في كتاب الوقف فيما إذا وقف على الفقراء لا يجوز إعطاء الفقير أكثر مما يعطى من الزكاة في المنصوص .

وقدمه في المغنى وغيره هناك وقدمه في النظم هنا .

وقال وقيل يعطى كل صنف ثمن وقيل يجوز .

فاختار أبو الخطاب وابن عقيل جواز زيادة المسكين على خمسين وإن منعناه منها في الزكاة ذكروه في الوقف وهذا مثله .

قال الحارثي هنا وهو الأقوى وتقدم ذلك .

وتقدم أيضا أنه لو وقف على الفقراء دخل المساكين وكذا عكسه يدخل الفقراء .

وتقدم هناك قول بعدم الدخول .

وحكم القدر الذي يعطى كل واحد ممن أصناف الزكاة من الوصية حكم ما يعطى من الوقف عليهم على ما تقدم فليعاود .

فائدة قال في الفائق وغيره الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل مصارف الزكاة .

وكذا قال في الفروع في كتاب الوقف .

فيعطى في فداء الأسرى لمن يفديهم